

قسم الثقافة الإسلامية

كلية الدعوة الإسلامية
بالقاهرة - جامعة الأزهر

البحث

(٢)

الإشارة والحركة ودلالاتهما في الدعوة إلى الله

ر دكتور

جلال سعد البشار

أستاذ مساعد بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
جامعة الأزهر

الإشارة والحركة ودلالاتهما في الدعوة إلى الله

مقدمة البحث :

الحمد لله الرحيم الرحمن خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، نبي الإسلام، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ويعد

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، ووضعه بالتكليف في مكانه الشرف والتكريم ، حيث شرفه بتكليفه بعبادته والإيمان به ، واصطفى لمهمة دعوة الخلق إلى الإيمان بالخالق ، طائفة من عباده المكرمين الذين لا يقول أحداً خيراً مما يقولون ، أولئك هم الدعاة المخلصون الذين ورثوا في ذلك وظيفة رسول الله ﷺ التي أمره الله تعالى بها فقال : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ..» (١).

وقال مبيناً شرف مايقولونه ويبلغونه : «ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين» (٢) واقتداء برسول الله ﷺ وتأسياً به ، فإن الدعوة يبلغون دين الله إلى الناس بالكلمة والحركة أو بالقول والفعل ، وعملية تبليغ الدعوة ونشرها وتعليمها الناس لها وسائل منها القول ، والكلمة المقروءة أو المسموعة ، ومنها الدعوة بالحركة والفعل والقدوة الحسنة عن طريق محاكاة فعل الداعي .

وفي هذه الدراسة توضيح وسيلة عملية من وسائل التبليغ ، وهي

(١) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٢) سورة فصلت ، آية : ٢٣ .

إشارة اليد وحركات الرأس حيث إن لها دلالات بيانية للأحكام تزيل الغموض وتجلي الحقيقة لتستقر في نفس المدعو، لأنه رآها بعينه وسمعها بأذنه فحديثنا عن دلالة الإشارات والحركات من وجه كونها وسيلة للدعوة تساعد على إيصال الدعوة إلى ضعاف السمع أو فاقدية لأمر عارض وفي العناية بمعرفة دلالات الإثارة توسعه لنطاق الدعوة حيث يمكن التوسع في ركن المدعو باستيعاب قطاع بشري يكاد يكون مهملأ دعويأ وهم الصم البكم ، أما المكفوفون فاقدوا البصر فإن لهم وسيلة أخرى يمكن استخدامها في دعوتهم وهي اللمس بالجلد حيث يلمسون بها ويقرعون دون حاجة إلى البصر على طريقة «برايل» التي تترجم حروف الهجاء عن طريق نقاط بارزة لها قواعد تدرس لهم .

وقد وسمت هذه الدراسة بعنوان «الإشارة والحركة ودلالاتهما في الدعوة إلى الله» والله أسأل أن يغفر لي زلاتي ويجعل ذلك في ميزان حسناتي إنه نعم المولى ونعم النصير .

د. جلال سحط البشار

أستاذ مساعد بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

مبحث تمهيدى

لما كان موضوع هذه الدراسة هو دلالة الإشارات والحركات في مجال الدعوة الإسلامية ، ولأن هذه الدلالات المختلفة للإشارات متعلقة بحاسة البصر إذ أنها من المرئيات وهي موضوع حاسة البصر - فإنه يتعين علينا قبل خوض غمار دلالات الإشارة أن نوضح بعض الأمور ونجليها لتيسير في دراستنا على هدى وبينة من أمرنا ، وهذه الأمور المراد توضيحها فيما يلي :

١- وسائل الإدراك الحسي :

والمراد بها ما خلقه الله تعالى في جسم الإنسان من أعضاء ليُدرك ما حوله ويعايش بيئته وقد تحدث القرآن عنها وأشاد بها نعمة من نعم الله على عباده :

أ- ففي القرآن الكريم : يمتن الله على عباده بأن جعلهم عالمين بما حولهم مدركين له بما زودهم به سبحانه من وسائل الإدراك والعلم تكريماً لهم وإعلاء لشأنهم ، فقال تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ (١) ،

وقال كذلك : ﴿ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ (٢) ، وقال : ﴿قل هو الذى

(١) سورة النحل . الآية : ٧٨ .

(٢) سورة السجدة . الآية : ٩ .

أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون»^(١).

فحدد الله تعالى وسائل الإدراك والمعرفة وهي السمع والأبصار والأفئدة ويراد بها العقول، والمعنى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لاتعلمون شيئاً مما ينفعكم في حياتكم ثم رزقكم السمع الذي تدركون به الأصوات ، والأبصار التي تحسون بها المرئيات .. وجعل لكم الأفئدة وهي العقول التي مركزها القلب - على الصحيح - إذ أنه قد أسند العقل إلى القلوب في قوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ... ﴾^(٢) فالقلوب محالّ العقول فعبر بالمثل وآراد الحالّ على سبيل المجاز المرسل الذي علاقته المحلية ، فالعين ترى والأذن تسمع والعقول تفكر وتتدبر، وقوله : ﴿ لعلمكم تشكرون ﴾ أي لتشكروا المنعم على نعمه وآلائه وما خلق لكم من وسائل العلم والمعرفة ، وشكره عليها لا يكون إلا باستعمالها فيما خلقت له من التمييز بين الغث والثلين ، وبين الحق والباطل، والضار والنافع ، أما إننا استخدمت هذه الحواس ووظفت فيما لا يرضى الله ، واستعملت في الحرام فهذا كفرٌ بها وجود لفضل خالقها سبحانه ، ولذلك قال : ﴿ قليلاً ما تشكرون ﴾ أي هذه النعم يحفظها وصونها عما يغضب الله ، والسعيد من استعملها في طاعة الله عز وجل^(٣).

ويقول القرطبي في تفسيره آية النحل : « قيل في ضمن قوله :

(١) سورة الملك ، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة الحج ، من الآية : ٤٦ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٧٦٧ ، ج ١٠ ص ٦٦٩٨ ط . الشعب ، وتفسير البيضاوي ج ٢ ص ٢٣٤ ، ص ٥١٢ ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٧٩ ، ج ٣ ص ٤٥٧ .

«وجعل لكم السمع» إثبات للنطق ، لأن من لم يسمع لم يتكلم ، وإذا وجدت حاسة السمع وجد النطق^(١) فالسمع وسيلة إدراك والنطق وسيلة تعبير .

والإنسان مسئول عما احتواه سمعه وبصره وما أدركه وعلمه ، وقد قال تعالى : «ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً»^(٢) قيل يسأل كل منهم عما اكتسب ، فالفؤاد يسأل عما افترق فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع ، أو أن الله يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده وقيل: يسأل العبد عنها يوم القيامة ، وتساءل عنه وعما فعل فيها^(٣)، فالمفهوم من ذلك أن العبد سيسأل عن تلك الحواس في أي شيء استخدمها وأجهدا ؟ وهل كان ذلك في طاعة الله أو في معصيته ؟ وعما أدركه بسمعه وبصره هل وعاه قلبه ووعاه عقله ، أم أعرض عن ذلك ورآه ، كما تراه الدواب التي لاتعقل ماترى؟ فمسئولية العبد على أساس الإدراك الحسي والفهم العقلي وتوظيف ذلك والاستفادة منه عقدياً وسلوكياً .

ويؤكد هذا المعنى ما اتفق عليه العلماء من أن شروط التكليف بالأحكام هي البلوغ فلا تكليف لصبي ، والعقل فلا تكليف لمجنون فاقد العقل ، وذلك لعدم إدراكهما ما وراء الحس وبالتالي عدم تعقله لقصور الأول ، وفقد عقل الثاني ، ومن الشروط بلوغ الدعوة أي وصول الدعوة إلى المكلف وعلمه بها

(١) القرطبي ج ٦ ص ٣٧٦ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٠ .

علماً صحيحاً - لأنه إذا لم يعلم فهو غير مطالب بما يجهل (١).

ومن أهم الشروط بعد ذلك : سلامة الحواس التي بها الإدراك والفهم وهي السمع والبصر والفؤاد التي من الله بها على عباده ليعلموا بواسطتها فبالسمع تسمع الأوامر والنواهي وسائر أحكام الدين ، والبصر للتأمل والنظر والإدراك الصحيح للجانب العملي في الإسلام ، والاستفادة من التفكير في آيات الخلق والإبداع لزيادة اليقين والإيمان ، وأما العقل فهو المستقبل لمدركات السمع والبصر وفهمها والاستفادة منها .

ولذا فإن المكلف هو الشخص البالغ العاقل سليم الحواس الذي بلغته الدعوة . وقيد سلامة الحواس اقتصرنا فيه في بيان الحواس على حاستي السمع والبصر مع أن وسائل الإدراك الحسي أكثر من ذلك فهي : العين في الإبصار ، والأذن في السمع ، واللسان في الذوق ، وإدراك الطعومات ، والأنف في الشم ، والجلد في اللمس ، وذلك لأننا باستثناء حاستي السمع والبصر نجد أن باقي الحواس غير كافية في إدراك الدعوة ، إذ أن اللسان أو الأنف أو الجلد لا يمكن أن تُدرك أحكام الدين بواسطتها إذ أن تلك الأحكام لا تدخل ضمن المذوقات ، أو المشمومات ، أو الملموسات ، فلا بد من السمع والإبصار ثم التعقل واليقين .

إذاً وسائل الإدراك الحسي المتعلقة بسماع الدعوة وتلقيها وفهمها كما ذكرها القرآن الكريم هي السمع والبصر والعقل - وهذا ما يحتاجه الداعي

(١) في الوقت الحاضر انتشرت وسائل الاتصال ووصلت إلى كل بقاع العالم عن طريق الأتمار الصناعية والإنترنت ، ولكن يتعين استخدام هذه الوسائل المتاحة في إيصال الدعوة الإسلامية بصورة صحيحة إذ أن بعض الجهات المعادية للإسلام تهدف إلى التشويش عليه لصرف المسلمين عنه فتبته بصورة مقززة مشوهة لاتمت إليه من قريب أو بعيد .

للتوجه بالدعوة عن طريقه لفظاً يسمع أو إشارة تفهم وتعقل .

ومعنى الإدراك الحسي في علم النفس : هو العلم بأي شيء خارجي باعتبار أنه كل لا يتجزأ بواسطة إحساسات خاصة متعددة يحس بها المدرك ، ويسمى الشيء الذي ندركه بهذه الطريقة المدرك الحسي^(١) .

وعدد الحواس الظاهرة خمسة : العين ، الأذن ، اللسان ، الأنف ، والجلد ، وموضوع السمع هو الصوت وهو ليس أمراً قائم الذات أو موجوداً ثابت الوجود .. بل إنه - أي الصوت - أمر يحدث عند اصطدام جسمين أو تفريق جزئي جسم واحد .. إذ أن كل حركة اصطدام أو تفريق تصاحبها حركة في الهواء فاصطدام الجسمين يضغط الهواء الذي بينهما ويطرده ، وتفريق جزئي الجسم يدفع الهواء إلى الطول في الفراغ الحادث بينهما وانطراد الهواء واندفاعه في كلتا الحالتين بيسببان حركة موجبة في الهواء المحيط .. «^(٢)

وموضوع البصر : المحسوسات ، والمحسوس الأول للبصر هو اللون ، ويتوسط اللون يدرك البصر أشياء أخرى - والألوان الأولية في العلم الحديث أربعة : الأحمر والأصفر والأخضر والأزرق ، والبصر لا يدرك إلا في الضوء ، وإدراك المرئي لا يكون إلا بانعكاس أشعة ضوئية منه تنفذ في وسط شفاف كالهواء أو الماء فتقع على العين^(٣) .. أما العقل فهو يعقل ويدرك ما وراء المحسوسات حسب دلالتها ، فالعين والأذن طريق المحسوسات من الأشياء إلى العقل لينظر فيها ويتأمل .

(١) انظر : علم النفس التربوي - ج ٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر : الإدراك الحسي عند ابن سينا ص ١١١ .

(٣) انظر الإدراك الحسي عند ابن سينا ، مع تصرف خفيف ، ص ١١٥ .

٢- معنى الإشارة والحركة :

لأن موضوعنا هو دلالة الحركات والإشارات في مجال الدعوة فلا بد من إيضاح المراد بالإشارة والحركة لتكون على بينة من أمرنا في دراستنا ومنحاننا فيها :

فالإشارة : من الفعل أشار من شور - وتعني التلويح بشيء معين يفهم من النطق ، وفي المصباح المنير : «أشار بيده وشور تشويراً أوح بشيء يفهم من النطق ، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل فيقوم مقام النطق»^(١) ويقال : «أشار بيده ، أو بأرأسه ، غمز بحاجبه ، رمز بشفتيه ، لمع بثوبه ، ألح بكمه ، كما يقال : صبغ بفلان وعلى فلان إذا أشار نحوه بإصبعه..»^(٢).

والحركة : خلاف السكون ، فيقال : حرك حركة ، وحركه : أي خرج عن سكونه وحركه : أخرجه عن سكونه ، وهي في العرف العام : انتقال الجسم من مكان لمكان آخر ، أو انتقال أجزائه كما في حركة الرحي ، وفي علم الصوت : هي كيفية عارضة للصوت وهي الضم أو الفتح أو الكسر ويقابلها السكون»^(٣).

فالإشارة عبارة عن حركة وهيئة معينة في اليد أو الوجه أو الرأس تدل على شيء معين يفهم منها وتحل في الدلالة عليه محل النطق ، وقد يعبر عن

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) فقه اللغة وأسرار العربية - الثعالبي ص ١٢١ ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٨ .

كثير من حركات الإفهام بالإشارات ، كالإشاحة بالوجه حيث تدل على الإنكار وعدم الرضا ، والإيماء ويكون بالكف والعين والحاجب ويدل على الموافقة أو المخالفة ، ففي القاموس المحيط : «أوماً إليه - كوضع أي أشار، وأشاح أو شوح تشويحاً أي أنكر - وأوماً كأشار - أي في الدلالة ..» (١).

الإشارات حركات : وعندما نتأمل معنى الإشارة والحركة نجد أن الإشارة عبارة عن حركة مفهومة تستخدم فيها اليد أو الرأس أو العين والحاجب فالإيماء مثلاً إشارة بحاجب أو يد ، أو دعوة إنسان بكفه قابضاً أصابعها والإيماء هو تحريك اليد على العاتق مع الإشارة بها ، والجمع إشارته ، أن يجعل الإبهام على ظهر السبابة وأصابعه في الراحة (٢).

ولهيئات الأصابع دلالات على الأعداد منها : عقد العشرة أن يجعل طرف السبابة في باطن طي عقدة الإبهام العليا ، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها (أي الإبهام) ويضمها ضمماً محكماً بحيث تنطوي عقدها حتى يصير مثل الحية المطوقة ، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة ، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد. (٣)

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط ، أحمد الزاوي ج ٢ ، صفحات ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ج ٤ ص ٦٥٩ .

(٢) انظر فقه اللغة ، الثعالبي ، مرجع سابق .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، في تعليقه على حديث «ويل للعرب من شر قد اقترب» ، كتاب الفتن ، باب يأجوج ومأجوج ، ج ٢٧ .

فالإشارات ماهي إلا حركات مرئية محسوسة لها دلالاتها الخاصة في موضوعاتها التي وردت في سياقاتها المختلفة .

ولذا فإن موضوع هذه الدراسة هو دلالة تلك الإشارات والحركات المحسوسة وإمكان الاستفادة بها في مجال الدعوة والتوسع في نشرها وتعليمها .

٣- حدود هذه الدراسة :

لقد بينا حالاً أن هذه الدراسة لها نطاق وحدود ، نطاق تتحرك فيه ، وحدود لا تتعداها ، فنطاق الدراسة هو دلالة الإشارة أو الحركة المرئية المحسوسة بالبصر على أمر معين أو فعل خاص يفهم من الإشارة سلباً أو إيجاباً ، ولما كانت الإشارة لا بد من رؤيتها ومشاهدتها لفهم المراد منها فإن حدودنا في الدراسة هي ما يتعلق بموضوع حاسة البصر من سائر المدركات البصرية ومنها الإشارات والحركات ، مع الوضع في الاعتبار أن الإشارة قد تكون مقرونة في بعض الأحوال باللفظ وعندئذ تكون مهمة الإشارات إيضاح معنى اللفظ بالحركة والبيان وكثيراً ما تكون غير مقرونة باللفظ وهنا تنفرد الإشارة بالدلالة الكاملة على المعنى المراد منها .

هذه الإشارة ليست من موضوعنا وخارج حدود دراستنا ؛ وأعني بها دلالة الإشارة عند الأصوليين، فإننا في حديثنا عن دلالة الإشارة في الدعوة نعني الإشارة المحسوسة بالبصر، لكن علماء أصول الفقه في بيانهم للدلالات على الأحكام قسموها إلى: دلالة العبارة- ويعنون بها المعنى المفهوم من اللفظ ، فكل ما يفهم من ذات اللفظ الذي وضع له مهما تكن قوة وضوح اللفظ عليه يعد من قبيل دلالة العبارة، ودلالة النص: وتسمى مفهوم

الموافقة كما تسمى دلالة الأولى - وتكون هذه الدلالة - دلالة النص إذا كانت عبارة النص تدل على الحكم في واقعة بعبارته ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى لتحقيق موجب الحكم فيه ، فمعناها يفهم من النص وإن لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها إذ أن مدلول عبارة الألفاظ لاتشملها .. وتسمى القياس الجلي لأنها إعمال لعلة النص، دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره - ومثل لها الأصوليون بحديث النبي ﷺ إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فإن الخطأ إذا وقع لا يرفع وإنما المراد الإثم.

ثم دلالة الإشارة : وهي عندهم : ويقصد بها ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة ، فهو يفهم من الكلام ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها .. (١) ، ويقول الشنقيطي : دلالة إشارة النص : إنها دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود ، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل ، وهي أيضاً : دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه ، أي غير مقصود بالسوق لأصالة ولاتبعاً ، ولكنه لازم للمعنى المقصود أصالة أو تبعاً .. وذلك كدلالة قوله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» على صحة صوم من أصبح جنباً ، لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصابحه جنباً ، ، فالإشارة بهذا المعنى الأصولي تعتمد على اللفظ ودلالته في المقام الأول فهي ليست من المدركات البصرية التي هي موضوع دراستنا ، وبالتالي فليست داخلية في نطاقها ، وإنما هي خارج حدودها ولذلك فإننا لن نعرض لها في دراستنا هذه ..

(١) انظر : أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ، ص ١١٢ .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص ٢٣٦ .

وقد وقعت هذه الدراسة في فصل واحد ، مكون من مقدمة وتمهيد بينت فيه عدة نقاط لابد من إيضاحها وتحديد معانيها ، مثل وسائل الإدراك الحسي لتحديد مايتعلق بدراستنا منها وهي حاسة البصر لأن الإشارة لاتدرك ولاتفهم إلا بها ، وكذا تحديد المراد بالإشارة والحركة ووصلنا إلى أن الحركة السريعة والإيماء المعبرة وأصابع اليد ، أو اليدين والرأس ماهي إلا إشارات بالحركة تدل على السلب أو الإيجاب ، وأخيراً وضحنا حدود هذه الدراسة فبيننا أنه يدخل كل الإشارات المرئية المفهومة التي تشرح أمراً أو توضحه ، كوسيلة لتبليغ الدعوة بالحركة والإشارة لمن في حاجة إلى هذا... وتخرج منها إشارة النص عند الأصوليين لاعتمادها على اللفظ والاجتهاد العقلي فيه لاستنباط الحكم المشار إليه ولا تعتمد على حاسة البصر ، وأن مجال تطبيقها هو الفتاوى وبيان الأحكام واستنباط الأدلة وهذا لا يستطيعه إلا فئة متخصصة في هذا المضمار وهم الأصوليون أما إشارتنا فمجال تطبيقها كل المدعويين المكلف الذي يرون ويعقلون ويدركون فيهمدون ، ثم ثلاثة مباحث هي صلب الدراسة وقوامها اشتملت على بيان أهمية الإشارة للدعوة ، وإشارات التبليغ ، وإشارات الرفض مما يجب الإلمام به لكل داع ليتوسع في دعوته ، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول مكانة الإشارة في الدعوة الإسلامية

احتلت الإشارة المقرونة بالحركة في الدعوة الإسلامية شرحاً وبيانياً وتقريراً للأحكام - مكانة هامة ، حيث إنها دلالة وثيان لكثير من أمور الدعوة فإنها تقوم مقام القول - في حالة وجود مانع من الكلام - في أحوال كثيرة ، وكثيراً ما تكفي الإشارة الخفيفة للدلالة على فعل كامل وعمل تام ، وأحياناً تقترن باللفظ لزيادة إيضاحه وتجليه معناه ، وقد ذكرت كتب السنة العديد من هذه الدلالات بالإشارة ، وقد أخذ بها وأقيمت عليها الأحكام .. أو أوضحت أمراً دعوياً في عملية التبليغ ذاتها ، فإن البيان الحركي المقرون باللفظ، أو مجرداً عنه له قيمته في التعليم والبيان لأن اللفظ قد ينسى أما الحركة فإنه من الصعب نسيانها ، وتتنوع الحركة إلى حركة كاملة طويلة ، كالتي تؤدي في الوضوء والصلاة والحج وسائر أحكام السنة الفعلية فإنها تحكي أعمال النبي ﷺ ، وغالباً ما تكون مقرونة ببيان خفيف ، وإلى حركة سريعة قصيرة كالإشارة باليد أو الأصبع ، وهذا المفهوم ينصرف غالباً إلى الإشارة أو الإيماء أو الإعراض .. إلى آخر هذه الأمور الحركية السريعة ذات الدلالة المقصودة .

وقد استخدم رسول الله ﷺ الإشارات كثيراً ، فكان ﷺ يبدأ خطبته بقوله : «..بعثت أنا والساعة كهاتين ..» ويقرن بين السبابة والوسطى ، إشارة إلى قرب قيام الساعة وفي ذلك دعوة إلى محاسبة النفس وإصلاح العمل ، كما يصاحب ذلك بعض التغييرات العضوية ترى وتلاحظ يفهم منها غضبه ﷺ من التهاون في أمور الدين ، فكان إذا ذكر الساعة احمرت

وجنتاه ، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش .. «^(١) وهذه التغيرات نتيجة لانفعال الغضب - وهي تغيرات اضطرارية نتيجة للانفعال الصادق - دلالات على خطورة الأمر وهو له ، وحرص النبي ﷺ على هداية الأمة .

ومن ذلك ماروي عنه ﷺ أنه كان يخطب قائماً ، ثم يجلس بين الخطبتين، ثم يقوم للخطبة الثانية^(٢) ، ورفع يديه عند الدعاء^(٣)، وإشارة النبي ﷺ بإصبعه وهو على المنبر جذباً لانتباه المستمعين إلى ما يقول إلى المعنى الذي يريد تقريره^(٤)، حيث كان يشير بإصبعه المسبحة .

وقد ساق البخاري عدة شواهد لاعتبار الإشارة في الأمور الحكيمة : ومن ذلك مارواه عن كعب بن مالك أنه قال : أشار النبي ﷺ إلى أن خذ النصف ، وهي إشارة باليد ، ومنه ما أورده أن أسماء سألت السيدة عائشة: ماشأتن الناس وهي تصلي؟ فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقالت - أي أسماء - : آية؟ فأومأت - عائشة - برأسها أن نعم « والشاهد هنا «أومأت» أي أشارت برأسها - فأجابت السيدة عائشة بالإيماء عن سؤال السيدة أسماء رضي الله عنها ، ومنه : إشارة النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يتقدم للصلاة ، ومنه مارواه في باب الفتن أن النبي ﷺ حلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها ، للدلالة على عقدة التسعين» كما اتضح من حديث أبي هريرة في نفس الباب «وعقد تسعين»^(٥) ويعلق ابن حجر على

(١) الحديث بتمامه رواه النسائي عن جابر بن عبد الله ، الجمعة ، باب كيف الخطبة ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، الجمعة ، باب الخطبة قائماً ج ٢ ص ١٢ ، ط. الشعب .

(٣) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة عن أنس ج ٢ ص ١٥ .

(٤) رواه الدارمي - الصلاة - الجمعة - كيف يشير الإمام في الخطبة ج ١ ص ٣٦٦ .

(٥) البخاري - الطلاق - باب الإشارة في الطلاق والأمور كلها ج ٧ ص ٦٥ .

الروایتین بقوله : «إن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهومة فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى» فهذه النماذج دلت على قيام الدلالة بالإشارة مقام الدلالة باللفظ - كما اتضح لنا جلياً .

كما زخر القرآن الكريم بالكثير من الإشارات الدالة على مواقف متنوعة من الدعوة الإسلامية - إقبالاً أو إدباراً ، قبولاً أو رفضاً - وذلك بذكر الإشارات أو الحركات الدالة عليها تنبيهاً للنبي ﷺ إلى مواقفهم من الدعوة ، فتعامل معهم وفقاً لذلك وتبعاً له ، ويتخذ الأسلوب المناسب لحوارهم وإقناعهم بما يدعوا، فبعد أن بين الله لنبيه صفات المؤمنين بدلالات أفعالهم التي تنحصر في الطاعة والالتزام والاستجابة للأمر والنهي والانقياد والإسلام لله سبحانه ، وبعدهم عما يغضب الله تعالى من الأفعال والأقوال والاعتقادات ، يكشف بعد ذلك النقاب عن حقيقة مواقف الراضين للدعوة النائين عنها ، بدلالة حركاتهم وإشاراتهم التي تفضح ما هم عليه من عداوة للحق وإعراض عنه ، فمن ذلك التعبير : بالإعراض ويراد به الترك والتولي ، والإدبار ومعناه الذهاب ، والنفور ومعناه الفرز والإسراع ، ولي الرأس من لوي يلوي ومعناه الرفض وعدم الموافقة بدلالة الحركة ..

ويكفي دلالة الإشارة أهمية أنها تبني عليها الأحكام ، وتتضح بها المعاني ويكمل بها تبليغ الدعوة وبيانها ، والتعليل بالحركة والقوة والمحاكاة هو السنة الفعلية التي رويت فيها أفعال النبي ﷺ ، وتقريراته أي إقرار فعل حدث أمامه ولم يعلق عليه وسكت عنه .

فالسنة في اصطلاح الأصوليين هي : أقوال النبي ﷺ وأفعاله ،

وتقريراته»^(١) وقيل في التعريف هي - أي السنة - في اصطلاح الشرع هي ما قاله رسول الله ﷺ، أو فعله، أو قرره عليه... وقوله ﷺ في التعريف «وتقريره» لأنه لا يقرر على باطل»^(٢). ففعل النبي ﷺ حركات عملية، أو إشارات دالة على أحكام مبلّغة وقضايا موضحة تتم بها الدعوة إلى الله وتتضح معالم الإسلام ويعلق أبو زهرة شارحاً تعريفه: «... ومثال السنة الفعلية صلواته وحججه ﷺ وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقال: "خذوا عني مناسككم"، ومن السنة الفعلية ما كان يفعله ﷺ في الحروب فإنها تعد مشروعة بسبب فعله لها.. والسنة التقريرية: وهي أن يرى النبي ﷺ فعلاً أو يسمع قولاً فيقره، فقد يقع من الصحابة في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها فيعد ذلك إقراراً لها، ومن ذلك إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة إذا لم يجدوا الماء ثم وجدوه بعد ذلك، وإقراره لمن أكلوا حمار الوحش، وهكذا كثير من المسائل التي تقع من الصحابة في حضرته أو غيبته ويقرها...»^(٣) ويعبتر فعل النبي ﷺ تعليماً ودعوة بالحركة العملية الإيجابية^(٤)، وتقريره لما وقع أمامه وعدم اتخاذ أي موقف من الأمر الذي وقع وسكوته عن بيان ما حدث هو نوع من الدلالة السكوتية، ومن المعروف أن بعض الأصوليين يعتبرون مرتبة من مراتب الإجماع هي: الإجماع السكوتي وعلى ذلك فإن الحركة والإشارة في مجال الدعوة لها

(١) انظر: أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة ص ٨٢، ط. دار الفكر العربي.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ص ٩٥، ط. دار القلم ببيروت لبنان.

(٣) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٨٢، مرجع سابق.

(٤) تعني بوصف الإيجابية عكس السكون، وليس عكس السلب، ويوصف موقف الشخص المتحرك المتجاوب مع المواقف المختلفة بأنه إيجابي، وفي المقابل يوصف الشخص الخامل المنعزل عن أي موقف صاحب الشخصية المنطوية بأنه سلبي.

دلالاتها في النفي والإثبات والسلب والإيجاب ، وتحديد أوقات العبادة ، وبيان قرب المكانة وعلوها دليلاً علي زيادة الأجر وأفضلية العمل الذي في مجال بيانه الإشارة هذا .. ولا يخفى ما للإشارات المدروسة من دور في دعوة نوبي العاهات كفاقددي السمع أو البكم الذين تدرس لهم العلوم عن طريق الإشارات الخاصة التي تستخدم في مجال تعليم الصم البكم، وقد كان لوزارة الأوقاف تجربة رائدة في هذا المجال، حيث أذاعت «تليفزيونياً» خطبة الجمعة من مسجد السيدة زينب وأثناء إلقاء الخطيب خطبته كانت تظهر صورة لمن يشرح بالإشارات ما يقوله الخطيب في أحد أركان شاشة التليفزيون ورغم أنها لم تتكرر بعد ، إلا أنها تعتبر شاهداً عملياً على إمكانية الاستفادة من الإشارات عموماً في مجال الدعوة ، ومن الإشارات المدروسة في دعوة الصم البكم .

ومن هنا يجب أن يكون من تخصصات الدعوة دعوة الصم البكم بالإشارات وأن يفتح الباب للمتخصصين في التدريس بالإشارة في مدارس الصم البكم ومعاهدهم المجال للدراسة في مجال الدعوة الإسلامية ليستفاد بهم في التوسع في نشر الدعوة تبليغاً وتعليماً في هذا القطاع البشري من المجتمع .

المبحث الثاني صورة من دلالات الإشارة في الدعوة

بعد أن بينا أهمية الإشارة المقرونة بالحركة في مجال الدعوة إلى الله وانتهينا إلى أن الإشارات المدروسة في مجال الصم البكم لها قيمة لا يستهان بها في مجال الدعوة والتوسع فيه بدخول قطاع عريض من المجتمع ضمن جملة المدعوين ، فإننا في هذا المقام نعرض بعضاً لدلالات الإشارات مستمدة من هدي النبي ﷺ مع توضيح ماتدل عليه :

١- قيام الإشارة مقام اللفظ :

وهذا في حالة عدم التمكن من اللفظ لسبب شرعي ، ويشهد لهذا ، مارواه البخاري قال : خرج رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانب الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما ، فقال : حيس النبي ﷺ فتؤم الناس ، قال نعم إن شئتم ، فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر صلى فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس في التصفيح ، قال سهل : هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت فإذا النبي ﷺ في الصف ، فأشار إليه مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراه وتقدم النبي ﷺ صلى» (١) وفي رواية : أشار بيده أن أتوا ثم دخل الحجرة ومن ذلك مارواه أيضاً عن سهل بن سعد قال : النبي ﷺ «التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء» (٢) وفي

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب ما يجوز من التسبيح ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) رواه البخاري - الصلاة - باب التصفيق للنساء .

رواية لأبي هريرة : والتسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

يقول ابن حجر : «منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان» ويرد على من منع التصفيق للنساء قائلاً : هذا مردود برواية حماد بن زيد التي وردت بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً^(١) ويشرح ابن حجر الفرق بين التصفيح والتصفيق فيقول : إنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف الضرب بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل : بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف تجميعها للهو واللعب .. «^(٢).

وأياً كان المعنى لكل من التصفيح أو التصفيق فإنهما حركة ضرب باطن اليد على ظهر الأخرى ، أو الضرب بالباطنين ، وهذه الحركة حلت محل التلفظ بالتسبيح لدى الرجال - والمقتضي بعدم التلفظ هنا الجانب الشرعي وهو منعه صوت المرأة ، ولو كان التلفظ مبطلاً لما جاز أصلاً للرجال .

٢- الإشارة إجابة عن الفتوى :

فمن ذلك إجابة النبي ﷺ عن أسئلة توجه إليه ، ويشهد لذلك ما رواه البخاري أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال - أي السائل : حلقت قبل أن أرمي ، قال فأومأ بيده قال : لا حرج ، قال - أي سائل آخر - : حلقت قبل

(١) انظر : فتح الباري ج ٦ ص ٩٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ج ٦ ص ٩٢ ، مرجع سابق .

أن أذبح فأوماً بيده ولا حرج»^(١) فإذا كان معنى «الإيماء» وهو الإشارة المستخدمة في الفتوى هو الإشارة بحاجب أو يد أو غير ذلك^(٢)، فالمراد هنا الإشارة باليد بما يفيد الإباحة والجواز كرفع اليد وخفضها مع ضم الأصابع أو ما يشبه ذلك من دلالات الموافقة بالإشارة التي تواضع عليها الناس والعرف، وقول راوي الحديث: «فأوماً بيده فقال: لا حرج - أي عليك، وقوله «فقال» يحتمل أن يكون بياناً لقوله: أوماً، ويكون من إطلاق القول على الفعل، ويحتمل أن يكون حالاً والتقدير فأوماً بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، ويعقب ابن حجر على هذه الآراء قائلاً: والأول أنيق بترجمة المصنف»^(٣)، إذ أنه ترجم لهذا الباب في كتاب العلم بقوله «إجابة الفتيا بإشارة اليد والرأس» فلا مكان للفظ والنطق في الترجمة - فالشاهد هو دلالة الإشارة على إجابة النبي ﷺ عن السائل، وربما لو كانت الإجابة بغير الجواز لأشار النبي ﷺ بيده بما يفيد ذلك كتخليق الإبهام والوسطى ومد السبابة وتحريك اليد يميناً وشمالاً، وذلك كما في حديث الرضاع عندما سأل رجل النبي ﷺ فقال: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني فاتيت من قبل وجهه قلت إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك، وأشار إسماعيل (راوي الحديث) بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب»^(٤) ويعلق ابن حجر قائلاً: قوله: دعها عنك وأشار

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - إجابة الفتيا بإشارة اليد والرأس، ج ١ ص ٢٧ ط. الشعب.

(٢) انظر: المصباح المنير ج ٢ ص ٦٧٢، وترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٧٧٤.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٢٨١.

(٤) رواه البخاري عن عقبه بن الحارث - كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة، ج ٢٠ ص ١٨٤.

بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي إشارة أيوب القائل علي والحاكي اسماعيل والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك ...»

والشاهد أن النبي ﷺ لم يقبل شهادة هذه المرضعة وعبر عن ذلك بإشارة اليد أي بالسبابة والوسطى بما يفيد عدم اعتبار شهادتها ، وتلك إجابة عن سؤال السائل فكانت الإشارة مع اللفظ إفتاء من النبي ﷺ للسائل.

٣- إقامة الحدود بناء على دلالة الإشارة :

وذلك مبني على أن للإشارة وحركات الجسم دلالات على أمور معينة ، وعند ثبوتها تؤسس عليها الأحكام ، ومن ذلك إقامة الحدود تأسيساً على مدلول الإشارة ، ويشهد لذلك مارواه البخاري عن أنس بن مالك ، أن يهودياً قتل جارية فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق ، وقد أصممت فقال لها رسول الله ﷺ : من قتلك ، أفلان ؟ لغير الذي قتلها ، فأشارت برأسها أن لا ، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها أن لا ، فقال لقاتلها ، فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين^(١) وقوله : «أصممت أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها وأشارت برأسها أن لا ، وأشارت أن نعم أي إشارة مفهومة فهي كانت حاضرة الذهن واعية ، إلا أنها كانت عاجزة عن النطق وتلحظ رحمة النبي ﷺ بها عندما رأى حالها من الصمت والعجز عن الكلام ، فلو سألتها : من قتلك ؟ انتظر إجابتها وردها عن سؤاله ما استطاعت ذلك ولربما

(١) رواه البخاري عن أنس - الطلاق - ج ٧ ص ٦٦ .

خرجت روحها وماتت دون أن يعرف قاتلها ، لكن النبي ﷺ بعد سؤاله إياها ابتدرها بأسماء المشتبه فيهم من اليهود فبذكر لها رجلين ليسا هما القاتلين فلم يكلفها الرد عن السؤالين سوى إشارتين بالرأس تفيدان النفي (أن لا) ، وعند ذكر النبي ﷺ اسم القاتل لم تتكلف سوى إشارة بالرأس تدل على الموافقة (أن نعم) ، وهذه الإشارة مما شاع بين الناس استخدامه للإشارة بالرأس بحركة رأسية أي إلى أعلى وأسفل تدل على الموافقة ، بينما تدل إشارة الرأس بحركة جانبية (يميناً وشمالاً) على الرفض وعدم الموافقة ، وهذا أمر سهل وحركة يسيرة على الجارية و(لا) يعني الحركة الجانبية للرأس و (نعم) يعني الحركة الرأسية ويكفي فيها مرة واحدة.

٤- الإشارة بديلا عن الفعل إذا تعذر : والمقصود هنا الاكتفاء بالإشارة في بعض الأمور العبادية التي يتعذر على الإنسان أن يأتي بها كاملة وذلك كاستلام الحجر الأسود عندما يصعب على الإنسان بسبب الزحام الشديد المانع من أداء ذلك ويشهد لذلك رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «طاف رسول الله ﷺ على بعيه وكان كلما أتى الركن أشار إليه وكبر» (١).

ويعلق ابن حجر قائلًا : من أشار إلى الركن أي الأسود إذا أتى إليه كما في حديث ابن عباس أنه - أي النبي ﷺ - كان يستلمه بالمحجن (٢) فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك ويحتمل أن يكون حال

(١) رواه البخاري - الطلاق - ج ٧ ص ٦٦ ط. الشعب .

(٢) المحجن هو كل معوج الرأس كالصولجان (المعجم الوسيط ج ٢)

استلامه قريباً منه حيث أمن ذلك - أي إيذاء أحد ، وأن يكون حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك» (١) فالنبي ﷺ عند قربه كان يستلم الحجر الأسود ، كما كان يستلم الركن اليماني ، وعند بعده خوف إيذاء أحد كان يكتفي بالإشارة عن الاستلام والتقبيل ، وإذا علمنا أن الاستلام يعني المسح باليد فهذا خاص بالركن اليماني ، وأما الاستلام والتقبيل أي المسح باليد والتقبيل بالقم فهذا خاص بالحجر الأسود فقط. (٢)

والشاهد أن إشارة اليد مع التكبير قد أجزأت من أداء الفعل الكامل في حالة تعذر القيام به لاعتبارات صحية أو خوف إيذاء الآخرين .

٥- الإشارة والحركة ودورهما في تعليم أحكام الدين :

وتعنى هنا الجانب العملي من السنة النبوية ، وهو تربية عملية بالحركة والقدوة لتتعمق في نفوس المدعوين الأحكام العملية ، والشواهد لذلك كثيرة في مجالات عديدة فمن ذلك حديث الوضوء ، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجليه اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر

(١) انظر : فتح الباري ج ٧ ص ٢٧١ .

(٢) الفتح ، ص ٢٦٩ ، مرجع سابق .

له ماتقدم من ذنبه» (١)، ومنه قول النبي ﷺ في حجة الوداع عندما كان يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ...» (٢).

وفعل النبي ﷺ للوضوء أمام أصحابه تعليم عملي وهو تعليم بالحركة وليس بالقول مما يدل على قيمة الحركة العملية في ترسيخ الأحكام وتقويتها في النفس .. وفي قول النبي ﷺ «نحو وضوئي» فيه رفق بالأمة وإشارة إلى أن كل مسلم يأتي من أمره ما يستطيع ، إذ لم يقل «مثل وضوئي» لأن المطابقة الكاملة لوضوء النبي ﷺ قد يشق على الكثيرين .. (٣) وتعليقاً على حديث الحج يقول النووي: «لتأخذوا مناسككم» فهذه اللام لام الأمر ومعناها: خذوا مناسككم - ويؤكد هذا رواية «خذوا عني مناسككم» .. ثم يستطرد قائلاً: .. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٤) ولا يخفى مافي التعليم بالحركة العملية والقدوة من ميزة حيث إن المتعلم يحاكي المعلم في حركاته فتستقر الأحكام في النفس مع وعيها بالعقل والقلب وهذا النوع من التعليم له ميزة هامة هو أنه لا ينسى أما الاقتصار على اللفظ فقد ينسى ، أما إذا اقترن بالعمل وكان مجرد توضيح وشرح كان أرسخ في النفس وأوعى للمتلقي ، والأفعال الحميدة والسيرة الحسنة والصفات العالية للداعي يجعله قدوة حسنة وأسوة صالحة لغيره ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس

(١) مسلم - كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ج ١ ص ١٠٧ ، ط. الشعب .

(٢) رواه مسلم - الحج - ج ٣ ص ٤٣١ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ج ١ ص ٥٠٧ .

(٤) انظر النووي على مسلم ج ٣ ص ٤٣٢ .

معاني الإسلام فيقبلون عليها وينجذبون إليها لأن التآثر بالأفعال والسلوك أبلغ وأكثر من التآثر بالكلام فقط»^(١) وقد انتشر الإسلام في كثير من الأمصار عن طريق القدوة بالمسلمين التجار كما في شرق آسيا حيث جذبهم سلوك المسلمين السوي إلي اعتناق الإسلام رغبة فيه وإيماناً به دون أن يسرف حملة الدعوة من التجار في الكلام والشرح ، فقد كان سلوكهم وحركاتهم وأعمالهم كافية إياهم عن الكلام والشقشقة بالألفاظ ، وهذا هدى للدعاة للاهتمام بالجانب الحركي والسلوك العملي للبيان والتوضيح للمدعوين.

٦- دور الإشارة في تحديد الجهة والوقت :

وهذه الإشارات وضح النبي ﷺ بها الجهة، والوقت بالإشارة بيده إلى مايزيل اللبس ويقطع الشك ومن ذلك ما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : "لايمنعن أحداً منكم أذان بلال ، أو قال نداء بلال - من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال : ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ، وقال : ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول : هكذا وفرج بين أصبعيه"^(٢) وفي رواية : "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلي الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه"^(٣)، وفي رواية جرير : "ليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني أن الفجر هو المعترض وليس المستطيل" ففي هذه الأحاديث بيان بالإشارة إلى

(١) انظر أصول الدعوة - د/ عبد الكريم زيدان . ص ٤٨٥ ، ط الرسالة رابعة ١٩٩٠ .

(٢) رواه مسلم ، الصيام ، صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ج ٣ ص ١٤٨ ط . الشعب .

(٣) مسلم ، الصيام ، صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم .

وقت الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام الشرعية في الصيام ، فوصف النبي ﷺ ضوء الفجر الصادق وتميزه عن ضوء الفجر الكاذب بالإشارة المفهمة مستخدماً في ذلك اليد والأصابع وجمع النبي أصابعه ثم تنكيسها إلى الأرض إشارة إلى الضوء المستطيل الرأسي من أعلى إلى أسفل ، وضعه المسبحة أي السبابة في إحدى اليدين عليها في اليد الأخرى ومد اليد فيه إشارة إلى الضوء الأفقي المنتشر في جنبات الأفق فإذا أخذ الضوء هذه الصفة التي أشار إليها النبي ﷺ وصورها بيده وأصابعه كان الفجر الصادق الذي يبدأ معه الصيام وتحين فيه الصلاة وسائر الأحكام .

ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "الفتنة من هنا، وأشار إلى المشرق" (١)، قال ابن حجر : "كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، والفتنة يدور معناها حول : الاختبار بالنار ، والإعجاب بالشيء والاستهتار به والتدله بالشيء ، والاضطراب وبلبلة الأفكار (٢) .. وكان النبي ﷺ قد أشار إلى المشرق وهو بالمدينة ، ومشرق أهل المدينة هو بادية العراق ونواحيها ، وقد استخدم النبي ﷺ في بيان ذلك الإشارة باليد حيث جهة المشرق بمدّها إلى تلك الجهة ، ولنا أن نتصور الحال إذا قال النبي ﷺ : الفتنة من هنا - دون أن يشير إلى المشرق إذ أنه يفهم بدون الإشارة

(١) دواء البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي الفتنة من المشرق جـ ٢٧ ص ٥٢ ، فتح الباري .

(٢) انظر المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٧٢ .

أن الفتنة من المدينة ولكن الإشارة دفعت هذا الوهم وحددت المراد باللفظ «من هنا» والتاريخ خير شاهد لصدق إشارة النبي صلوات الله وتسليماته عليه .

ومنه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم عليه السلام:
 "في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه ، وقال بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا يزهدها" (١) ، وفيه إشارة لتحديد وقت ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة ، ويقول ابن حجر تعليقاً على الحديث قوله : وقال بيده أي أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل، وقوله «وضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها» أي يقللها ، .. وقيل إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف» (٢) وقيل إن وضع الأنملة على بطن الوسطى إشارة إلى أنها في وسط النهار ، فدلالة هذه الإشارات واحدة ومتقاربة في تحديد ساعة الإجابة في يوم الجمعة .

فمن خلال ما سبق في هذه الجزئية نجد أن الإشارة باليد أو بالأصابع قد حددت وقت الفجر الصادق وصفه الضوء فيه ، كما بينت جهة ورود الفتن والاختلافات بين الأمة وهي جهة المشرق ، وتعني العراق وما حولها ، وأخيراً تحديد ساعة الإجابة ، كما اتضح لنا جلياً .

(١) رواه البخاري - عن أبي هريرة - كتاب الطلاق ص ٦٦ ج ٧ ، وكتاب الجمعة باب ساعة الإجابة يوم الجمعة .

(٢) انظر فتح الباري - ابن حجر ج ٢٠ ص ١١٢ .

٧- الحركة إشارة إلى تبديل الحال :

وذلك كما في صلاة الاستسقاء حيث يستقبل الإمام القبلة ثم يحول رداءه ، ويشهد لذلك مارواه البخاري عن عمير بن زيد أن النبي خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين^(١) ومارواه مسلم أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٢) ومنه أيضاً : أن رسول الله خرج يستسقى فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين^(٣) والشاهد عندنا هو تلك الإشارات بالحركة وهي : قلب الرداء وتحويله ، والإشارة بظهر الكف إلى السماء ، فإنها أفعال لها دلالات ، يقول ابن حجر : قيل : قلب الرداء أي جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن حزيمة : والشمال على اليمين ، وقيل : جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر علي عاتقه الأيمن ، وقيل : كان استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٤) .

وأياً كانت صفة التحويل فإن له دلالة اجتهد في استنباطها العلماء ، فقالوا في حكمة قلب الرداء أو تحويله : إنه للتفأول بتحويل الحال عما هي عليه - من الجفاف والضحك وإمساك المطر - إلى الأحسن من نزول المطر وإنبات الزرع واهتزاز الأرض بالحياة بإذن الله ورحمة منه

(١) رواه البخاري ، الصلاة ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، ص ٢٤ .

(٢) رواه مسلم ، الصلاة ، الاستسقاء (رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، ج ٢ ص ٥٥١ ط. الشعب .

(٣) مسلم ، استسقاء رفع اليدين بالدعاء ج ٢ ص ٥٥٢ ط. الشعب .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ج ٥ ، ١٨٤٠ .

سبحانه بعباده ، وقيل أيضاً : إنما هو - أي تحويل الرداء - أمانة بينه وبين ربه ، وقيل له حول رداك ليتحول حالك .. (١) فدعاء الإمام يرفع الجلاء وإنزال المطر والسقيا باللفظ تقارنه إشارة قلب الرداء دلالة بالفعل على تبديل الحال وتغييره .

والإشارة الثانية كما في رواية أنس ماورد في دعاء الاستسقاء من أن النبي ﷺ «أشار بظهر كفيه إلى السماء» ويعلق النووي على تلك الإشارة بظهر الكف قائلاً : قال جماعة من أصحابنا : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحق ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .. (٢) فالظهر فيه دلالة على الرفض والمنع بينما البطن فيه الإشارة إلى الأخذ والعطاء والقبول ، ونرى المنفق مثلاً عندما يتصدق يضع صدقته في بطن يد المتصدق عليه ولا يضعها على ظهر يده ، فإذا كان بطن الكف للقبول والعطاء فإن الظهر خلافه .

فدلت الإشارة على طلب تبديل الحال بتحويل الرداء ، ورفع اليدين مع جعل ظهر الكفين إلى السماء .

٨- الإشارة والحركة إظهاراً للقوة :

وهذا المعنى هو المفهوم من حكمة الرَّمَل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى ، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) السابق ص ١٨٥ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ج ٢ ص ٥٥٦ .

رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعاً»^(١) فالرمل معناه : الهرولة، وقيل: هو سرعة الخطى مع قصرها وفيه دلالة على قوة الرأمل لأنه لا يسرع إلا من كان عنده القوة على السرعة والتحكم في طول الخطوة أو قصرها ، ويقول النووي : "كان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين"^(٢) وهذا المعنى المقصود إظهاره بالرمل في الطواف ، هو ما أكدته رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة ، قال المشركون : وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين.."^(٣) فهذه الرواية تبين أن المشركين لما رأوا الضعف الذي أصاب المسلمين بسبب تغير الجو في يثرب قالوا مقالة الشامتين فرحين بما لحق المسلمين : "وهنتهم حمى يثرب .." ولما أطلع الله رسوله على ما قالوا أمر أصحابه أن يرملوا ، إظهاراً للمشركين الشامتين أن حمى يثرب لم تضعفهم ولم تنل من أجسامهم ولم تؤثر في قوتهم ، لأن قوتهم مستمدة من قوة الإسلام ذاته ، وفي هذا إيلاء لأعدائهم ، وبشارة بانتصار الإسلام عليهم .

(١) رواه مسلم . الحج . استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٣) رواه النسائي عن ابن عباس . الحج . باب الرمل في الحج والعمرة ج ٥ ص ٢٣٠ .

٩- الإشارة دليلاً على قرب المكانة :

والمقصود ماتدل عليه الإشارة باليد أو الأصابع من قرب المكانة أو بعدها ، إشارة إلى زيادة الثواب والأجر على العمل موضوعها ، ويشهد لهذا المعنى ما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً"^(١) ، وفي رواية : لم يقل وفرج بينهما"^(٢) ويعلق ابن حجر بقوله : "السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد ، وهي السبابة لأنها يسب بها الشيطان ، وقوله : «وفرج بينهما شيئاً» أي بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير قوله : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وقال بعضهم : لما قال ذلك استقرت أصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم ... قلت : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة - أي منزلة كافل اليتيم ومنزلة النبي ﷺ ، أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى» .^(٣)

فهذه الإشارة قد بينت مكانة كافل اليتيم في الجنة ، وهي مكانة قريبة من مكانة رسول الله ﷺ ، كما تبين قرب ما بين السبابة والوسطى مع ضمهما أو التفريق بينهما ، وفي هذا دعوة إلى كفالة اليتيم وإشاعة هذا

(١) رواه البخاري ، ج ٧ ص ٦٨ .

(٢) رواه البخاري ج ٨ ص ١٠ .

(٣) انظر فتح الباري - ابن حجر ، ج ٢٢ ص ٢٢٠ .

اللون من التكافل الاجتماعي ورعاية القصر فاقد العائل حيث إن مفهوم اليتيم هو : من مات أبوه وهو دون سن البلوغ ، كما أن للإشارة والحركة دلالة على إمكان قرب المغفرة ، فمن ذلك - أي دلالة الإشارة والحركة - على إمكان المغفرة مرواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" (١) ففعل النبي ﷺ عندما دعا بقطعة جريد نخل خضراء وشقها نصفين ووضع كل نصف على أحد القبرين ، ثم قال معللاً فعله شارحاً إياه لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا أي يرجو تخفيف العذاب عن المعذبتين صاحبي القبرين ما لم ييبس الشقان أو يجفأ ، ومع اجتهادات العلماء لتعليل تخفيف العذاب - هل هو لكل ميت وضع على قبره نخل أو جريد أو عود أخضر ؟ أو أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ، إلا أننا يعيننا من القضية هو أن الله قد يغفر لمرتكبي الذنوب الكبيرة كالغيبة والنميمة وغيرهما (إلا الشرك بالله) وعلى هذا دل فعل النبي ﷺ إذ لو كانت المغفرة ممنوعة أو مستحيلة ما فعل النبي ﷺ ذلك ، وما رجأ تخفيف العذاب الواقع عليهما بسبب ما اقترفاه من ذنوب .

خاصة وأنه ﷺ شرح فعله وعلله برجائه تخفيف العذاب ، وكذلك فإن صاحبي القبرين مسلمان لم يخرجوا من الإسلام بسبب الذنب ولا خرج على فضل الله ، ولكن ليس معنى ذلك أن يطمئن المذنب ويتمادى في الذنب طمعاً في أن يغفر الله له ، ولكن ليجتهد في صالح الأعمال والتوبة من سيئها

(١) رواه البخاري ، الأب - الغيبة ج ٨ ص ٢٠ .

وعندئذ ترجى المغفرة له .

١٠ - الإشارة بيانا لقوة علاقة المؤمنين ببعضهم :

ومن المعلوم أن المؤمنين جميعاً إخوة تجمعهم رابطة الإيمان بالله ، ولذا فإن المؤمنين يحس كل منهم بآلام الآخرين، وأفراحهم، لأن الجميع تربطهم وحدة عضوية فهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ويترتب على هذه الرابطة الإيمانية أمور أهمها المعاونة والمساعدة ، وينبغي أن يكون كل مؤمن سنداً لأخيه يكون معاً قوة لاتضعف وتماسكاً لاينفك ، ووحدة لاتتفرق - وقد عبر رسول الله ﷺ عن كل هذه المعاني بالإشارة اليدوية .

ويشهد لذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال : "المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه" (١).

وتشبيه النبي ﷺ المؤمنين بالبينان تصوير باللفظ إذ أن الجدار الوحيد الذي لالتصق به جدران أخرى يكون ضعيفاً سهل الهدم والسقوط ، أما لو كان متماسكاً مع غيره من الجدر فإنه يكون قوياً صعب الهدم ، وهذا ما دللت عليه إشارة النبي ﷺ عندما شبك بين أصابعه أي أدخلها بين بعضها ، أدخل السبابة اليسرى بين السبابة والوسطى باليد اليمنى ، والوسطى باليد اليسرى بين الوسطى والبنصر باليد اليمنى ، وخنصر اليد اليمنى بين بنصر وخنصر اليسرى وهذا التشابك والتداخل زاد كل يد من اليدين قوة وصلابة ويصعب فصلهما أو فكهما لتقوى كل يد بالأخرى .

(١) رواه البخاري عن أبي موسى - الألب - تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ج ٨ ص ١٤ ط. الشعب.

وقوله : "ثم شبك بين أصابعه ، هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع" (١) ومن ذلك إشارته ﷺ إلى صدره بيانياً لمكانة القلب وأنه مستقر جميع الأخلاق الكريمة ، ويؤكد هذا المعنى ما رواه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ، وأشار بأصابعه إلى صدره" (٢) يريد بتلك الإشارة إلى الصدر الدلالة على القلب ويجب أن يتعاون المسلم مع إخوانه ، وأن يسانداهم انطلاقاً من إيمانه بربه وخالقه وما اعتقده ووقر في قلبه من حقوق الأخوة الإيمانية ، ويوضح المزاد من الحديث السابق من أن المقصود هو القلب رواية أخرى لمسلم : "... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وعرضه .." (٣) والمراد بقوله : التقوى هاهنا .. أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما يحصل بما وقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ، فبإشارة النبي ﷺ إلى علاقة المسلم بأخيه ومدى تقوى كل منهما بالآخر كتقوى اليدين كل منهما بالأخرى بتشابك الأصابع ، وإشارته إلى القلب عندما قال : "التقوى هاهنا ، يؤيدان إلى حقيقة هامة هي ضرورة التعاون والتماسك بين جميع المؤمنين ، وأن يكون ذلك التماسك وتلك التقوية قائماً على أساس من الإحساس برابطة العقيدة

(١) انظر : فتح الباري جـ ٢٢ ص ٢٣٦ .

(٢) رواه مسلم ، البر والصلة ، تحريم ظلم المسلم وخذله جـ ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) الحديث بتمامه رواه مسلم من أبي هريرة - البر - تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .

وإيمان بالله لأن هذا الأساس يكون أدعى إلى استمرار التعاون والترابط والتقوى لثبات الأساس الذي بني عليه التعاون .

١ - السكوت إشارة إلى المعنى :

وأقول إن هذه الإشارة تختلف دلالتها إلى حد ما مع دلالات الإشارات السابقة، أن الدلالة في السوابق تفهم من الحركة أو الإيماء المفهومة في الأمر أو المسألة التي كانت فيها فذلك أمر حسي مرئي يدرك بالبصر ويفهم بالعقل .

أما في هذه الدلالة فليست من خلال حركة عضوية من الأصابع أو اليد أو الرأس ، وإنما يفهم المعنى المدلول عليه من السكوت الكامل والإمساك عن الكلام ، خوفاً أو حياءً ، ويشهد لهذا المعنى ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : "الطيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"^(١) وفي رواية لمسلم أيضاً : "... والبكر يستأذننها أبوها في نفسها وإذنها صماتها ، وربما قال : وصمتها إقرارها" .

ويعلق النووي موضحاً أن الأيم هي الثيب ، وقيل إنها هي التي لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، والصمات بضم الصاد هو السكوت ، وقد تسكت حياءً فيكفي سكوتها أخذاً من رواية عائشة التي سألت فيها رسول الله ﷺ قائلة : "إنها لتستحي ، فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذنها إذا هي سكتت .." ويقول - أي النووي - إذنها صماتها فظاهره العموم في كل

(١) رواه مسلم - النكاح - استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . ج ٣ ط . الشعب .

بكر وكل ولي وإن سكوتها يكفي مطلقاً - وهذا هو الصحيح - وقال بعض العلماء : إذ كان الولي أباً أو جداً فاستثذاته مستحب ويكفي فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها .^(١) والشاهد في هذه الروايات أن اللفظ ينوب عنه في الدلالة الإشارة والحركة وهنا لم تلتفت المرغوب نكاحها المطلوب إننها ، وفي نفس الوقت لم تتحرك بآية إشارة تفيد الرفض أو القبول ، وسكتت حياءً وخجلاً من السائل لقربه منها وصلته بها - فقام سكوتها مقام لفظها ونطقها .

٢-١ الإشارة إلى حركة الإعراب أو البناء :

وهذا نوع من التعليل لسامع القرآن ، حيث يدل بإشارة الشفتين عند الوقف بالسكون على آخر الكلمة - إلى الحركة التي عرض لها السكون بسبب الوقف وهذا ما يعرف في علم القراءات بالروم والإشمام،^(٢) فالإشمام هو عبارة عن الإشارة إلى الحركة من غير تصويت (بدون صوت) ، وقال بعضهم : أن تجعل شففتك على صورة الحركة إذا لفظت بالضممة ولا تكون الإشارة إلا بعد سكون الحرف .

والروم : هو عبارة عن النطق ببعض الحركة ، وقال بعضهم : هو تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها ، وقال بعض علماء القراءات : هو النطق بثلاث الحركة فهو - أي الروم - إشارة لفظية اكتفى فيها

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ج- ٢ ص ٥٧٦ بتصريف خفيف .

(٢) بين ابن الجزري ما يجوز فيه الوقف بالسكون مع الروم فقط ، وهو ما كان في الوصل متحركاً بالكسر (أي كان السكون عن كسر) - وما يجوز فيه الوقف بالسكون مع الروم والإشمام هو ما كان في الوصل متحركاً بالضم إذا لم تكن الضمة منقولة من كلمة أخرى أو لانتقاء ساكنين . وإكمالاً للقائدة بقي ما كان في الوصل متحركاً بالفتح ولا يجوز فيه إلا السكون فقط دون روم أو إشمام .

ببعض الحركة عن كلها أما الأشمام فهو الصق بموضوع دراستنا هذه وأقرب إليها حيث إنه إشارة عضوية لا يصاحبها أي جزء من حركة الإعراب أو البناء المشار إليها، وإنما ذكرناه تمييزاً للفائدة والمأماً بالحكم.

ويذكر ابن الجزري فائدة هذه الإشارة فيقول: فائدة الإشارة بالروم والإشمام هو بيان الحركة (أي حركة الإعراب) التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع أو للناظر كيف تلك الحركة الموقوف عليها، وهذا التعليل يقتضي استحسان الوقف بالإشارة إذا كان بحضرة القاري من يسمع قراءته...^(١) فدلّت إشارة الشفتين على الحركة التي سكنت بسبب الوقف على الحرف، وهذا اللون من ألوان التعليم يؤديه القاري تعليمياً لمستمعيه وهذا في حالة الضم، أما الروم فهو إشارة لفظية ببعض الحركة إرشاداً وتوجيهاً لسامعي القرآن.

دلالات عضوية لا تدخل نطاق هذه الدراسة :

بعد أن بيّنا دلالات متعددة لإشارات اليدين والأصابع وغير ذلك ، فإن الجامع بين كل ذلك أنها اختيارية مقصودة من الداعي للبيان والتوضيح وتحديد معالم الأحكام وسائر القضايا الدعوية ، إلا أن هناك نوعاً من التغيرات العضوية لها دلالات على أمور داخلية ، ودائماً تكون علامات دالة على مافي الوجدان من عمليات شعورية ، من ذلك ما أشار إليه القرآن بياناً لحال الظالمين يوم القيامة : ﴿... إنما يؤخّروهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقتنعين رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم

(١) انظر : النشر في القراءات العشر - محمد بن الجزري ج ٢ ص ١٢٢ ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

هواء^(١) فالهيئة التي بينها القرآن أن أبصارهم شاخصة لاتستقر في مكانها من هول ماترى ، مهطعين أي مسرعين إلى الداعي مقبلين عليه رافعي رؤسهم ، لايرتد إليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لاتطرف وأقنذتهم هواء خالية من أي فهم لايستطيعون تفكيراً ولا تصريفاً فرقع الرأس وشخوص البصر وعدم ارتداده، وفقد القدرة نهائياً على التفكير فكل هذه التغيرات وتلك الهيئة العامة لا اختيار لهم فيها وإنما حدثت لهم نتيجة هول الموقف ، وشدة الخوف ، ومثل ذلك كل ما يحدث من تغييرات فسيولوجية «جسمية» مصاحبة للانفعالات النفسية ، هادئة كانت أو شديدة كازدياد سرعة التنفس واستنشاق مقدار أكبر من الأكسجين يساعد على الاحتراق ويمكن الجسم من بذل الطاقة ، وتصاحب الانفعالات تغييرات تعبيرية وسلوكية خارجية - أي حركات تنشأ عنها كتغير الوجه وحركات اليدين والجسم عموماً : كانفراج أسارير الوجه عند الفرح ، وابتسام الفم عند السرور ، وتقطيب الجبين وزيادة انغلاق الفم عند الغضب أو الحزن، وأرتعاش الأطراف واضطراب الحركات كل هذه دلالات على الانفعالات النفسية وحمرة الوجه عند الخجل، وصفرته عند الوجع - كل هذه التغيرات الظاهرة ، والحركات الواضحة اضطرارية وغير مقصودة - ولذلك لاتدخل نطاق هذا البحث كما بينا في التمهيد^(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا قيمة الحركة والإشارة في مجال الدعوة إلى الله بياناً للأحكام وتوضيحاً لها ، وقد يقارنها لفظ توضحه وقد لايقارنها وتكون خالية عنه ، وعندئذ تؤدي دلالتها المعنى المراد بوضوح وجلاء ، وقد

(١) سورة إبراهيم آيتا : ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) انظر : حدود الدراسة في التمهيد لهذه الدراسة .

اعتمد الفقهاء على الإشارة في العديد من الأحكام الهامة كالزواج والطلاق ، وأمضوا أحكامهم على أساس ما فهموه من دلالات الإشارات والإيماء بالحركات ، كما اعتمد الدعوة وقائدهم وإمامهم رسول الله ﷺ على الإشارة في تقريب المعاني وتأكيدهما ، ولأن الإشارة مرئية فإن تكفي لمن لا يصل الصوت إليه لسعة المكان وعدم كفاية الصوت لتغطيته ، أو لضعف في سمع المدعو عندئذ تكون الإشارة في المقام الأول في الدلالة .

وهذا القسم من الإشارات يمكن أن نصفه بأنه القسم الإيجابي في الدعوة الذي يعتمد على البيان والتوضيح والإرشاد والتوجيه ، في عملية تبليغ الدعوة ونشرها ، وفي المقابل نجد قسماً من الإشارات والحركات يدل على معارضة وعدم قبولها ، وهذا ما سيتضح إن شاء الله في المبحث التالي.

المبحث الثالث

صور من دلالة الإشارة والحركة على رفض الدعوة

كما استخدم رسول الله ﷺ الإشارات والحركات الظاهرة في نشر الدعوة وبيانها، إرشاداً منه للدعاة في سائر العصور إلى مكانة هذه الوسيلة العملية في عملية التبليغ بالحركة، فقد استخدم أعداء الدعوة ومعارضوها إشارات وحركات تبين مدى كرههم للحق ورفضهم للدعوة وعدم قبولهم إياها، وهذا هو الجانب السلبي في الإشارات وقد تحدث القرآن الكريم عن بعض إشاراتهم، ووصفهم بـ «صور من الحركات تبين مواقفهم السلبية المخزية - التي تتم عن كراهيتهم الشديدة للدعوة وصاحبها، وهذه بعض اللفظات القرآنية إلى ذلك :

١- الإعراض عن الدعوة وسماعها :

وذلك كما في قول الله تعالى : ﴿ومن أتاكم ممن ذكرنا آيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً﴾^(١) فالآية الكريمة تصور موقف الكافرين عندما يذكرون بالقرآن فيعرضون عنه فلم يتدبروا آياته ولم يتذكروها ونسوا عاقبة الكفر ولم يتفكروا فيما يحل من عذاب بسبب كفرهم، والإعراض يعني التولي والتك، وفي المعجم : «أعرض بمعنى وأبى عرضه وانصرف تاركاً المعترض عنه»^(٢) كما أن الإعراض يعني الصد والتولي - فهذه الحركة تعني الانصراف عن الدعوة وترك اتباعها

(١) الكهف . آية . ٥٧ .

(٢) انظر معجم اللغات القرآن . ص ٤١٩ .

وحتى عدم التفكير فيها ، وهي : إعطاء المعرض ظهره للداعي واستدارته ليحل ظهره محل وجهه مع الانصراف والمشى في الاتجاه المضاد لصاحب الدعوة .

٢- تولية الأدبار صورة للرفض :

وإلى هذا الفعل وتلك الحركة أشار القرآن في عديد من المواضع منها: ﴿وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾^(١) فالآية تتحدث عن موقف عملي مضاد للدعوة عند سماع القرآن ، والمراد أنك إذا ذكرت ربك وحده غير مشفوع بألتهتهم ولّوا على أدبارهم هرباً من استماع التوحيد ..^(٢) والإدبار بمعنى الإعراض والدبر مؤخر كل شيء وظهره ، ويراد به الإعراض والذهاب ، فيقال : أعرض وولّى دبره وذهب أي ترك الأمر^(٣) والنفور بمعنى الفزع والإسراع ومعنى ، ولّوا على أدبارهم نفوراً « أي أسرعوا بالذهاب عن سماع الداعي حتى لا يعطوه فرصة لعرض دعوته وربما يتوصل إلى إقناعهم وهم يصرون مقدماً على عدم اتباع الدعوة، والإصرار على رفضها .

وقد صور الله تعالى حال المعرضين عن الدعوة بقوله : ﴿فمالهم عن التذكرة معرضين . كأنهم مستنفرة فرت من قسورة﴾^(٤) حيث شبههم بالحمير المسرعة الفزعة الخائفة الهاربة من أسد مفترس ، وقد عبر الله عنه

(١) سورة الإسراء ، من الآية : ٤٦ .

(٢) تفسير البيضاوي ج ١ ص ٥٧٣ .

(٣) معجم ألفاظ القرآن ص ١٩٧ .

(٤) سورة المدثر ، الآيات : ٤٩ - ٥١ .

بالقسورة من القسر وهو الغلبة والقهر ، وهذه الصورة حسية حدثت منهم بالفعل وفي مجملها دلالة على رفض الدعوة .

٣- لِيُ الرعوس إشارة إلى الرفض :

وهذا المعنى ما بينه القرآن الكريم من موقف المنافقين من دعوة النبي ﷺ فقال تعالى : «وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رعووسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون» (١) والمعنى تعالوا وأمنوا برسول الله ﷺ وصدقوا بدعوته يستغفر لكم ربه ليغفر لكم ماسلف من ذنوبكم أي بعد إيمانكم ، فهذه دعوة إلى الإيمان فكان موقفهم أن أشاروا برؤوسهم رفضاً لها وصدأ عنها ولووا رعووسهم ، إشارة بعدم الموافقة ، ويقال : «لوى رأسه يميناً وشمالاً ساخراً غير مكترث» (٢) وهذا ما فعله المنافقون لووا رعووسهم يميناً وشمالاً : أن لا - لن نأتي للإيمان ، وقيل : لووا رعووسهم أي عطفوها أو أمالوها إعراضاً عن ذلك واستكباراً .

وهذه الإشارة التي فسز بها لفظ «لوى» وهو إمالة الرأس قد يراد بها تصعير الخد المنهي عنه ، وذلك لتلازم الهيئة ، فقال تعالى : «ولاتصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور» (٣) ويقول المفسرون : ولاتصعر خدك للناس أي لاتمله ولاتولهم صفحة وجهك كما يفعله المتكبرون ، من الصعر وهو داء يعتري البعير فيلوي عنقه .. ويراد به الإعراض بالوجه عن الناس تكبراً عليهم واحتقاراً لهم ،

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٥ .

(٢) النفسى ج ٤ ص ٣٥٨ ، وانظر : تفسير البيضاوي ج ٢ ص ٤٩٦ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ١٨ .

وفي المعجم : "صَعُرَ خَدُهُ وَصَاعَرَهُ أَمَالُهُ مِنَ الْكِبَرِ تَهَاوُنًا كَأَنَّهُ مَعْرُضٌ"^(١) فإمالة الخد لا تتم إلا إذا لُوبِي الرأس لأن حركة الخد تابعة لها مرتبطة بها .

٤- سد الأذان ولف الرعوس بالثياب :

وهذه صورة حركية لموقف رافض للدعوة معنأ في التولي عنها وعدم سماعها ، من ذلك ما قصه القرآن من موقف قوم نوح عليه السلام من دعوتهم ، فحكى قوله: «قال رب إني دعوت قومي ليلاً ونهاراً. فلم يزد هم دعائى إلا فراراً. وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً»^(٢) فالفرار موقف إعراضى ومعناه الهروب ، والمراد تركوا نوحاً ولم يسمعوا له ، وإمعاناً في ذلك جعلوا أصابعهم في آذانهم فسدوا مسامعهم لئلا يسمعوا كلامه واستغشوا ثيابهم أي تغطوا بها لئلا يبصروه كراهة النظر إلى من ينصحهم في دين الله ، والمراد بتغطيتهم بالثياب أي تغطية الرعوس لا كل الجسم ، لأنهم يلبسونها وتستر أجسامهم أما المكشوف منهم فهو الرأس ، ولأن الهدف من التغطية هو عدم سماع الدعوة ، وعدم رؤية من ينصحهم والسمع والبصر من مكونات الرأس ، فهذه الحركة العملية مجتمعة تعبر عن معنى وهو الإعراض عن الدعوة والنفور منها .

(١) انظر : معجم الفاظ القرآن ص ٢٥٦ .

(٢) سورة نوح، آيات : ٥ - ٧ .

٥- التشويش الجماعي على الدعوة باللغو :

- ويراد بهذا مقاومة الدعوة في مجملها بصورة تصرف الناس عنها ، فلا تصل إليهم ، ويدل على ذلك ما أشار إليه القرآن من قيام الكفار باللغو في القرآن حتى لا يسمعه الناس فيهدتوا به فقال تعالى : «وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيها لعلكم تغلبون»^(١) فإن المراد باللغو من الكلام ما لا يعتد به لعدم صدوره عن روية وتدبر ، وقد يسمى كل كلام قبيح لغواً ، كما يطلق ويراد به ما لا يعتد به من قول أو عمل كاللعب ، وتواصى المشركين باللغو عند قراءة القرآن «والغوا فيه» أي واتوا باللغو عند قراءته ليتشوش على القاريء وكانوا يأتون عند قراءة الرسول بالبكاء والصياح وإنشاد الشعر والأراجيز ليشوشوا عليه^(٢) والمعنى عارضوه بكلام غير مفهوم حتى تشوشوا عليه^(٣).

- فهذه أبرز الإشارات والمواقف الحركية في معارضة الدعوة والصد عنها ، والاختصار عليها لا ينفي وجود غيرها ، أو استحداث وسائل معارضة جديدة متطورة بتطور العصر ، فينبغي للداعي أن يكون راعياً بما يستجد حوله من وسائل لمعارضة دعوته في اللقاءات الفردية أو المحدودة والتي يمكن أن تكون حركة الرفض وإشارته في صورة تشاغل المدعو من الداعي، أو تصعير خده .. إلى آخر صور المعارضة ، وكما يجب عليه الإلمام بالإشارات الإيجابية للدعوة والتبليغ ، عليه كذلك أن يلم بإشارات الرفض والمعارضة ليكون مؤملاً للتبليغ والدعوة والرد على المعارضين بالقول والفعل.

(١) سورة فصلت ، آية : ٢٦ .

(٢) معجم الفاظ القرآن الكريم ص ٥٩٥ .

(٣) انظر تفسير النسفي ؛ ج ٤ ص ٩٣ ، وتفسير البيضاوي ج ٢ ص ٢٥٢ .

خاتمة البحث

وبعد هذه الدراسة يمكننا القول إن دراسة الإشارات والعلم بمدلولاتها والتدريب عليها مما يفيد الدعوة الإسلامية ، وإذا كان يحلوا لبعض المتحدثين الإكثار من الإشارة بدون داع فإن تلك الإشارات غير مدروسة الدلالة وتؤخذ على الداعي المستخدم لها بحق أو بدون حق .

لذلك فإن الإشارة المدروسة التي تؤدي في وقتها الذي يتعين فيه الإتيان بها لها قيمتها في البيان والإيضاح وتعتبر وسيلة هامة ومجدية في الدعوة ، ولا يخفى ما للإشارة من دور في دعوة الصم والبكم وتعليمهم دين الله وتعاليم الإسلام عن طريق الإشارات التي يتعاملون بها في مدارسهم ومعاهدهم .

ولذلك فإني أوصي بضرورة- استحداث قسم في تخصص الدعوة لدراسة إشارات الصم والبكم بالذات للتدريب على دعوتهم بالإشارة أسوة بتدريب معاهد الخدمة الاجتماعية على التعامل معهم وحل مشكلاتهم ، وسيراً في خطة التوسع في الدعوة بالجامعة كتخصص الدعوة باللغات الأجنبية بكلية اللغات والترجمة ، فينبغي أن يشمل التوسع تخصص الدعوة بالإشارة والحركة لأنها - أي الإشارة - تتجاوز حدود اللغة .

والله أسأل التوفيق إلي مايرضيه - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس بأهم المراجع

- أولاً : القرآن الكريم .
- ثانياً : المعاجم والتفاسير والكتب :
- ١- الإدراك الحسي عند ابن سينا ، د. محمد عثمان نجاتي ، ط دار الشروق.
 - ٢- أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة .
 - ٣- أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط . دار الفكر العربي .
 - ٤- أصول الفقه ، الشنقيطي ، ط دار القلم ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٠ ط. رابعة .
 - ٥- ترتيب القاموس المحيط ، أحمد الزاوي ، ط عيسى البابي الحلبي .
 - ٦- تفسير ابن كثير ، ط. عيسى البابي الحلبي ، بدون .
 - ٧- تفسير البيضاوي ، ط. دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٨ ط. أولى .
 - ٨- تفسير القرطبي ، ط. دار الريان ، مصدر عن ط. الشعب .
 - ٩- سنن الدارمي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
 - ١٠- سنن النسائي ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.
 - ١١- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط. الشعب .
 - ١٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر . ط. مكتبة الكليات الأزهرية .
 - ١٣- علم النفس التربوي ، الأبراشي وآخرون ، ط. دار الكاتب العربي للطباعة .

- ١٤- فقه اللغة وأسرار العربية ، الثعالبي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
- ١٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، المجمع اللغوي ، ط. دار الشروق .
- ١٦- المصباح المنير ، ط. المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون .
- ١٧- المعجم الوسيط ، ط. مجمع اللغة العربية ، بدون .
- ١٨- النشر في القراءات العشر ، ابن الحزري ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

